الجمهورية التّونسية الحمد لله،

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة الأولى

القضيّة الاستعجاليّة عدد 203086

تاريخ القرار: 25 فيفري 2021

قـــــــــــرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار الاستعجالي التّالي بين:

الطّالبة: شركة "أوراس" للسيّارات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج 8600 عدد 28، المنطقة الصناعيّة بالشرقيّة، تونس، ينوبها كل من الأستاذ محمـــد فوزي بن حمّاد، الكائن مكتبه ب نهج جالطة عدد6، 7000 بترت، والأستاذ محمـــد زياد العير، الكائن مكتبه بشارع الطّاهر بن عمّار عدد 5، المنار الثّاني، تونس،

من جهة،

والمطلوبة: – شركة "سيتروان" للسيّارات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الاجتماعي بنهج هنري سانت كلاردفيل عدد 7، 92500 رويال مالمازن فرنسا،

- شركة "ب س أ" للسيّارات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الاجتماعي بشارع أوروبا، عدد 10-2 78300، بواسي، فرنسا،

ينوبهما الأستاذ نور الدّين فرشيو عن شركة المحاماة فرشيو وشركاؤه، الكائن مقرّها بساحة 14 جانفي 2011، عدد 34، تونس 1001،

- الشركة التّونسية للسيّارات والشؤون الماليّة والعقاريّة والبحريّة "ستافيم" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج بحيرة ليمان ضفاف البحيرة تونس، ينوبها كل من الأستاذ غازي الجريبي، الكائن

مكتبه بنهج بحيرة تانا عمارة أ الطّابق الثّاني ضفاف البحيرة 1، والأستاذة فاطمة الشريف، الكائن مكتبها بنهج آلان سافاري عدد 33، البلفيدير، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الأستاذين محمـــد زياد العير ومحمـــد فوزي بن حمّاد نيابة عن شركة "أوراس" للسيّارات بتاريخ 7ديسمبر2020 والمتضمّن أنّ الطّالبة تنشط في مجال بيع السيّارات وقطع الغيار، وهي تسوّق منذ سنوات عديدة العربات من نوع "سيتروان" "Citroën" بمقتضى عقد تمثيل حصري يجدّد من فترة إلى أخرى وبصفة آليّة بينها وبين كل من شركة سيّارات سيتروان "Automobiles Citroën" وشركة ب س أ للسيّارات "Automobiles PSA" المصنّعة للسيّارات من نوع دس "DS"، وتتمتّع تبعا لذلك بصفتها المذكورة برخصة وكيل تجاري للمعدّات السيّارة لشركتي "سيّارات سيتروان" و"ب س أ" صادرة عن وزارة التّجارة بتاريخ 3جانفي2020 وصالحة إلى موفّى شهر ديسمبر 2022.

وحيث تفيد المدّعية أنّ ممثّلها القانوني تلقّى مراسلة عن مجمع "ب س أ"، بتاريخ 25 نوفمبر 2020، يعلمه فيها بعدم تجديد العقد القائم بين الطّرفين وذلك في الفترة المتزامنة مع انضمام شركة "ستافيم" (بيجو) إلى مجمع "ب س أ"، وهو ما يفيد أنّ شركتي "ب س أ" و "سيتروان للسيّارات" تعتزمان إزاحتها وتمكين شركة "ستافيم" من تمثيل شركة "سيتروان" بتونس إلى جانب تمثيلها لشركتي "بيجو" و"أوبل"، بما يمثّل إفراطا في استغلال وضعيّة هيمنة وقطعا تعسّفيا للعلاقة التجاريّة دون سبب موضوعي، وهي جميعها أعمال تدخل تحت طائلة الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث يشير نائبا المدّعية أنّ شركة "ستافيم" تمتلك ما يتجاوز 30% من السّوق المرجعيّة وأنّ تكليفها من قبل شركة "ب س أ" بتمثيل علاماتها التجاريّة وخاصّة "سيتروان" تعتبر عمليّة تركيز اقتصادي غير مرخّص فيها، وهو ما يمسّ من توازن السّوق والنّظام العامّ الاقتصادي.

واعتبارا لوجود الطّالبة في وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة إزاء شركة "سيتروان" للسيّارات وقطع الغيار الخاصّة بها وامتناع هذه الأخيرة عن تزويدها بتعلّة أزمة وباء كورونا، ثمّ تعمّدها قطع العلاقة التجاريّة معها لأسباب غير موضوعيّة في ظلّ ثبوت إيفاءها بالتزاماتها وخلاص كل ما تخلّد في ذمّتها من ديون، سيترتّب عنه لا محالة المساس من وضعيّتها الاقتصاديّة ومكانتها بالسّوق وسيؤدّي إلى تغييبها منه، واستنادا لما ذكر فإنّها تطلب من المجلس اتّخاذ الوسائل التحفّظيّة اللاّزمة لإلزام المطلوبتين بمواصلة العلاقة التجاريّة معها إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وبعد الإطّلاع على ردّ المطلوبتين شركتي "ب س أ" للسيّارات و"سيتروان" للسيّارات المقدّم من طرف نائبهما الأستاذ نور الدّين فرشيو بتاريخ 22 ديسمبر 2020، والذي جاء فيه أنّ إنهاء العلاقة التعاقديّة لم يكن أمرا مفاجئا للطّالبة ضرورة أنّها على علم بأنّ عقدي التوزيع ينتهيان بتاريخ 31 ديسمبر 2019، وأنّه في صورة عدم توصّل الطّرفين إلى اتّفاق حول شروط العقد الجديد في ظرف ستة أشهر، فإنّ عدم التجديد يصبح نهائيّا عملا ببنود العقدين. وقد تمّ التنبيه عليها للغرض بمقتضى مراسلات مؤرّخة في 2020/01/10 و2020/04/20 و2020/05/28 و2020/11/25 وإمهالها لتسوية وضعيّتها الماديّة وجدولة ديونها لكنّها لم تستجب. وبالتّالي فإنّ الوضعيّة الاقتصاديّة العسيرة للطّالبة هي التي أدّت إلى إنهاء العلاقة التعاقديّة، بما تنتفي معه أسباب اتخاذ الوسائل التحفظيّة من جهة، وكذلك أركان التعسّف في استغلال وضعيّة الهيمنة من قبل المنوّبتين من جهة أخرى. كما أنّ الطّالبة لم تثبت وجود عمليّة تركّز اقتصادي بين منوّبتيه ولا خرقهما لأحكام الفصلين 7 و9 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ممّا يجعل ادّعاءها في هذا الجانب واهيا، الأمر الذي يتّجه معه القضاء برفض المطلب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم في حقّ الشّركة التّونسيّة للسيّارات والشؤون الماليّة والعقاريّة والبحريّة "ستافيم" المقدّم من طرف نائبيها الأستاذان غازي الجريبي وفاطمة الشريف بتاريخ 18 ديسمبر 2020 والمتضمّن أنّ المطلب الاستعجالي الرّاهن غير حريّ بالقبول لعدم توفّر شروط القضاء الاستعجالي وخوضه في أصل النّزاع ضرورة إذ أنّ الطّالبة لم تدل بما يثبت قيامها بدعوى أصليّة سابقة للمطلب ولم تثبت مدى توفّر شروط اتّخاذ الوسائل التحفّظيّة، خاصّة وأنّ الأزمة الماليّة التي تعرفها

الطّالبة لا علاقة لها بقرار عدم التجديد، بل بالعكس فهي أزمة سابقة تشمل كامل المجمع الذي تنتمي إليه.كما أنّ ادّعاء تدهور الوضعيّة الاقتصاديّة للطّالبة ناجم مباشرة عن قطع العلاقة التعاقديّة مع المطلوبتين لا يستقيم باعتبار أنّ وضعيّتها الماليّة متأزمة قبل قطع العلاقة التعاقديّة بما أدّى بها إلى عدم القدرة على الإيفاء بالتزاماتها الماليّة تجاه المطلوبتين شركتي "سيتروان" و"ب س أ"، رغم منحها سنة كاملة لتسوية وضعيّتها، وهو ما يؤكّد أنّ الأزمة الماليّة التي تمرّ بها الطّالبة وعدم قدرتها على خلاص ديونها هما السبب الحاسم والقاطع لقطع العلاقة التعاقديّة، الأمر الذي يطلب معه من المجلس الحكم أساسيّا بعدم قبول الدّعوى لمخالفتها شروط القيام مثلما حدّدها الفصل 15 من قانون المنافسة واحتياطيّا برفضها موضوعا لتجرّدها.

وبعد الإطّلاع على التقرير الإضافي المقدّم من طرف نائبي شركة "ستافيم" بتاريخ 24 ديسمبر 2020 والمتضمّن أنّ شركة "أوراس" لا يمكنها أن تتمسّك بأي نوع من أنواع التعسّف حال أنّ عدم تجديد العقد نابع من البنود التعاقديّة المتفق عليها مثلما تضمّنها العقد المبرم بينهما.

وبعد الإطّلاع على التقرير الإضافي المقدّم من قبل محاميي الطّالبة بتاريخ 5 جانفي 2021 والمتضمّن أنّ شرط الضّرر المحدق الذي لا يمكن تداركه توفّر في وضعيّة الحال، بما أنّ مواصلة قطع العلاقة التجاريّة سينتج عنه عرقلة وإيقاف نشاطها نهائيّا وسيعجّل بإفلاسها وتسريح عمّالها. كما أنّ التأخير في خلاص معاقديها يعود إلى أسباب إداريّة خاصّة بالبنك المركزي وأنّ وضعيّتها الماليّة مستقرّة، وقد قامت بما بوسعها للحصول على ضمانات بنكيّة إلى موفى شهري جوان وجويلية 2021، وهي بصدد مناقشة مخطّط إعادة هيكلة مع معاقديها وتبحث إمكانيّة الترفيع في رأسمالها. كما أنّ الطّالبة قائمة بذاتها ومستقلّة ماليّا عن المجمع، و أنّ الشركات المطلوبة تهدف إلى إزاحتها من السّوق وإحلال شركة "ستافيم" محلّها، وأنّ العلاقة التّجاريّة القائمة مع "ب س أ" و"سيتروان" لم تنته ولا تزال متواصلة بدليل تسلّم الطّالبة لسيّارات وقطع غيار في شهري جويلية وأوت 2020.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة والمرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 13جانفي2021 والذي طلبت فيه عدم قبول المطلب.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصّة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 فيفري 2021، وبها تلت المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ محمـــد فوزي بن حمّاد نائب الطّالبة شركة "أوراس" ورافع على ضوء تقاريره الكتابيّة، مبرزا بالخصوص أنّ منوّبته تجمعها بالمطلوبة علاقة تعاقديّة إلى سنة 2022، استثمرت خلالها تمويلات ضخمة وتشغّل حوالي 430 عاملا وإطارا، وأنّ قطع العلاقة التعاقديّة بصفة فجئيّة من طرف المطلوبة ترتّب عنه أضرار كبيرة لمنوّبته وللاقتصاد الوطني عموما، مؤكّدا أنّه لا وجود لسبب موضوعي يبرّر القطع الفجئي، خاصّة وأنّ منوّبته أوفت بجميع التزاماتها الماليّة وقدّمت كلّ الضمانات البنكيّة، موضّحا كذلك أنّه سيترتّب عن وضع الحال مخالفة لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار والفصلين 9 و7 منه، ضرورة أنّ شركة "ستافيم" ستصبح في وضعيّة هيمنة اقتصاديّة في السّوق التّونسيّة بالنّظر للعلاقة التي تجمعها مع شركة "ب س أ" المساهمة في رأسمالها، طالبا من المجلس التدخّل واتّخاذ الوسائل التحفّظيّة الوقتيّة لوقف هذا الخطر الدّاهم على الشّركة طبقا لما تضمّنه الفصل 5 من قانون المنافسة إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحضر الأستاذ محمـــد زياد العير نائب الطّالبة مؤكّدا بالخصوص أنّ العقد الرّابط بين منوّبته والمطلوبة ولئن كان في ظاهره عقدا محدّدا في المدّة، فإنّ منوّبته تحصّلت على رخصة في الغرض بعد موافقة مالك العلامة، مؤكّدا أنّ هذا الأخير طلب إنشاء تمثيليّات جهويّة جديدة، طالبا على هذا الأساس الحكم وفق الطلبات لتوفّر عنصر التأكّد ولكافة الشّروط الضروريّة لاتّخاذ الوسائل التحفظيّة في انتظار البتّ في أصل النزاع،

وحضر الرئيس المدير العامّ للشّركة الطّالبة، وطلب الحكم وفق الطّلبات مبرزا أنّ مؤسّسته قامت بالوفاء بكل الالتزامات الماليّة متعهّدا بتقديم كل الإثباتات الدّالة على ذلك.

وحضر الأستاذ ناصر كميشة في حق زميله الأستاذ نور الدّين فرشيو نائب المطلوبة شركة "سيتروان" للسيّارات طالبا رفض المطلب مبرزا طغيان الطلبات الأصليّة في القضيّة الماثلة ومؤكّدا أنّ إدّعاءات الطّالبة في غالبها كانت مجرّدة وأنّ قطع العلاقة التعاقديّة بين الطّرفين كان ناتجا عن عدم التزام الطّالبة بدفع مستحقّاتها وذلك منذ سنة 2019 وتواصلها على التخلّف إلى حدود ماي سنة 2020 دون وجود تجاوب جدّي في الغرض، متمسّكا كذلك بالعقد الرّابط بينهما وخاصّة الفصل 10 منه، مؤكّدا أنّ هذا العقد لم يقع تجديده طبقا لما تجيزه أحكام الفصل 10 سالف الذّكر، كما أنّ إدّعاءات الطّالبة بخصوص الهيمنة على السّوق من طرف الشّركات المطلوبة يستدعي حججا وأدلّة، ولا يوجد بالملف ما يثبته.

وحضر الأستاذ ناصر كميشة في حق زميله الأستاذ نور الدّين فرشيو نائب المطلوبة شركة "ب س أ" وتمسّك بنفس الطّلبات التي قدّمها في حق شركة "سيتروان" للسيّارات.

وحضر الأستاذ غازي الجريبي نائب المطلوبة الشّركة التّونسيّة للسيّارات والشؤون الماليّة والعقاريّة والبحريّة "ستافيم" ورافع على ضوء ملحوظاته الكتابيّة متمسّكا بالأساس بأنّ إطار المطلب يتعلّق بقضيّة استعجاليّة تهدف إلى إلزام منوّبته بمواصلة العلاقة التعاقديّة مع الطّالبة، مؤكّدا أنّ الأمر يتعلّق بعدم تجديد عقد لانتهاء المدّة طبقا للفصل 10 من هذا العقد ولا وجه للحديث عن قطع تعسّفي أو فجئي للعلاقة التعاقديّة بين الطّرفين، وبصفة احتياطيّة على فرض وجود هذا القطع، يرى نائب الشّركة أنّ القطع يكون مبرّرا في حالة وجود أسباب موضوعيّة، وهو ما ينطبق على وقائع قضيّة الحال لثبوت إخلال الطّالبة بالتزاماتها الماليّة، مؤكّدا أنّ تمسّك هذه الأخيرة بمسألة الضمانات البنكيّة المقدّمة ليس من شأنه أن يجيب عن أسباب القطع، ضرورة أنّ تفعيل الضمان البنكي يأتي في شكل عقوبة بفعل عدم الخلاص، كما أبرز نائب الشّركة أنّ منوّبته لم تدخل في علاقة مع شركة "سيتروان" للسيّارات إلاّ بعد

ثبوت انتهاء العلاقة القائمة بين الطّالبة والشّركة الأخيرة، طالبا لكل هذه الأسباب القضاء برفض المطلب،

وحضرت الأستاذة فاطمة الشريف نيابة عن المطلوبة شركة "ستافيم" وتمسّكت بالتقارير وبالطلبات المضمّنة بها وبرفض المطلب بالأساس.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة فضيلة الرّابحي ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف طالبة عدم الاستجابة للمطلب على أساس أنّ عدم تواصل العلاقة التعاقديّة القائمة بين الطّالبة والشّركات المطلوبة إنّما هو ناتج عن أسباب موضوعيّة تتمثّل بالأساس في عدم خلاص المستحقّات والمتخلّدات بالذمّة.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 25 فيفري 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث كان الطّلب يهدف إلى اتّخاذ الوسائل التحفّظيّة الهادفة إلى إلزام شركتي "سيتروان" للسيّارات و"ب س أ" للسيّارات بمواصلة العلاقة التجاريّة مع شركة "أوراس" للسيّارات إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللّازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث دأب عمل مجلس المنافسة في المادّة الاستعجاليّة على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل الوقتية ألّا يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة

للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث فضلا أنّ البتّ في المطلب الماثل يستدعي إجراء أعمال استقرائيّة على غرار التدقيق في مختلف بنود العقود المبرمة بين الأطراف والتثبّت من الوضعيّة الماديّة للطّالبة ومدى خلو ذمتها الماليّة تجاه معاقدتيها، وهي مسائل تؤدّي بحكم طبيعتها التعاقدية إلى الخوض في أصل النّزاع، فإنّ المطلب على حالته لم يتضمّن ما يقيم الحجّة على توفّر شرط الخطر المحدق الذي لا يمكن تداركه ويهدّد فعلا كيان المؤسّسة الطّالبة وديمومتها بما يبرّر التدخّل التحفّظي لقاضي مادّة المنافسة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيّادي وعضويّة السيّدتان فتحيّة حمّاد وسندس بالشّيخ والسيّدان عصام اليحياوي ومحمـــد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
محمّد العيّادي	**يمينة الزيتوني**